د) اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك أعوان المكاتب، العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب:

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأمضاء الإضافيون	الأعضباء الدائمون
محمد توفيق خواي عمار سعيدي إلياس كوشة	جمال رامي جمال وافق السعيد حماد <i>ي</i>	زوليخة زحاف كمال سعيدي مبارك حسني	نور الدين شريح نصر الدين بوقرة زوبير إزيات

تمارس رئاسة اللجان المتساوية الأعضاء طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 84 – 10 المؤرّخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

قىرار مىؤرِّخ في 7 ذي التعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة المركزية لوزارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007، تتشكل لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة كما يأتى:

ممثلق المستخدمين	ممثلق الإدارة	
رشید بلول	نور الدين شريح	
عبد الحميد كعومي	نصر الدين بوقرة	
سعد الدين بن أقوجيل	محمد بوقايس	
يوسف بلغريب	علي زروخي	
عبد السلام قشايري	زوبير إزيات	
ياسمينة كمالي	مبارك حسني	
محمّد لعموري	زوليخة زحاف	

تمارس رئاسة لجنة الطعن طبقا لأحكام المادّة 22 من المرسوم رقم 84 – 10 المؤرّخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

## وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرَّخ في 10 شوَّال عام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007، يتضمَّن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بحديقة التجارب (الجزائر).

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الّذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرّخ في 23 لذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلّق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّيذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

## يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم وقم 82 - 303 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار